

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يستحق أجره المثل أو المدعى إن زاد عليها .  
قوله وهل يستحق أجره المثل أو المدعى إن زاد عليها ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في الفائق و شرح ابن منجى و المحرر .  
أحدهما : له أجره المثل وهو الصحيح من المذهب وصححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح و  
تصحيح المحرر و النظم وغيرهم .  
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و  
الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .  
والوجه الثاني : يستحق المدعى إن زاد على أجره المثل .  
وقيل : له الأقل من المسمى وأجره المثل اختاره في المحرر وأطلقهن الحارثي .  
وقيل : يستحق المسمى مطلقا .  
فائدتان .  
إحدهما : وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية وقال رب الأرض : بل إجارة ذكره  
الشيخ تقي الدين C .  
قلت : وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجره